

الوسيط في المذهب

ومنهم من فرق بأن الوارث ليس يدعي الدين لنفسه فهو والغريم سواء في أنهما يدعيان للميت والميت عاجز وأما هاهنا المستحق حي فاليمين من غير المستحق مع نكوله بعيد . وكذلك الأصح أن الغريم هاهنا لا يبتدئ بالدعوى على الإنسان بأن للمفلس عليه حقا بخلاف الميت .

وقال الشيخ أبو محمد إذا قلنا يحلف لا يبعد أن يدعي ابتداء به . والثاني لو أراد من عليه الدين سفرا منعه من له دين حال ومن له دين مؤجل فلا بل يلزمه إن أراد مطالبته عند حلول الأجل .

وفي سفر للغزو خلاف لأن المصير إلى الهلاك الذي هو سبب الحلول وهو بعيد ولو طلب صاحب الدين كفيلا أو إشهدا لم يلزمه وفي لزوم الإشهاد وجه بعيد .

وفي سماع الدعوى بالدين المؤجل خلاف وكذا بالدين الحال مع الاعتراف بالإفلاس وكذا بالدين على العبد وكذا دعوى المستولدة الاستيلاد على المبيع قبل أن تعرض على البيع